على شرح الزكه بعينه الى آخر الباب اقول هذا مسايل متفرعة
ومباحث منعته على قسمه الزكه وهو انه اذا اخذ بعض الورثه
عرضا معينا مجهول القيمه من الزكه واردت معرفه قيمته او اخذ
نقدا معلوما من تركه مجهول القدر واردت معرفه جملتها
وح فالعرض الماخوذ اما ان تكون قيمته مساوية مقدار حق الاخذ
او زايدة عليه او ناقصة منه والنقد الماخوذ اما ان يكون بمقدار
نصيبه فقط او بمقدار نصيبه ودينه فهذه اقسام خمسه
القسم الاول ان تكون قيمه العرض الماخوذ مساوي لمقدار
حق الاخذ فلك فيه طريقان احدهما ما ذكره صاحب
الكتاب وهو ان ننظر الى سهام الاخذ من المسله بعد تصحيحها
وعولها ان كانت عايله فنقسط ثم نقسم باقي التركه على باقي السهام
فما خرج بالقسمه نضربه في سهام الاخذ فما بلغ فهو قيمه العرض
واليه الاشاره بقوله فاسقط سهامه من المسله الى اخره
فعلى المثال المذكور وهو زوج وام واخوان لام واختان
من الاب والتركه اربعه عشر درهما وثوب فاخذ الزوج الثوب
بحقه فسهام الزوج من المسله العايله بلاثه اسقطها واقسم
الدراهم على السبعه الباقيه بعد سهام الزوج يخرج بالقسمه
اثنان واذا ضربت الخارج من القسمه وهو اثنان في سهام
الزوج وهي بلاثه كان الحاصل سته قيمه الثوب سته
وذلك بمقدار حقه اذ جمله التركه وح عشرون درهما

ونصيبه

ونصيبه بلاثه اعشارها سته فان قيل اخذت الام الثوب
بحقها فاسقط سهامها واقسم الاربعه عشر بقوله وان ثبتت حزيت
ما اخذ كل واحد منهم في المسله فما بلغ قسمته على سهامهم مثال
ذلك امراة وجده واختين لابوين وابن عم للمراة الربع
وللجده السدس وللاختين النصف وما بقي لابن العم اصل المسله
من اثني عشر ومنها تصح للمراه بلاثة وللجده اثنان وللاختين
سته يبقى سهم واحد لابن العم اخذ ابن العم بحصته عشره
دنانير فان ثبتت عملت بالطريق الاول وقسمت العشره على
سهم وهو واحد وح الخارج بالقسمه جمله العشره فاضرب
العشره في اثني عشر بلغ مايه وعشرين وذلك جمله التركه
ونصيبه منها نصف سدسها وهو عشره فان اخذت الجده
بمقدار حقها عشره فاقسم العشره على سهامها يخرج بالقسمه
خمسه وهو نصف الماخوذ فاضربه في اثني عشر يكن ستين
وهو جمله التركه فان اخذت العشره بمقدار نصيبها فاقسم
العشره على سته يخرج بالقسمه واحد وثلثا واحد فهو سدس
الماخوذ فاضربه في اثني عشر يكن عشرينا وهو جمله التركه
فان اخذت المراه بحصتها العشره فاقسم العشره على بلاثه
يخرج بالقسمه بلاثه وثلث وذلك الماخوذ فاضرب الخارج
في اثني عشر بلغ اربعين وذلك جمله التركه وان ثبت عملت
بذلك بالطريق الماضي يكون جمله التركه ما ذكر من غير تفاوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)